

قــــــــــــــــرار

من كاتب عام بلدية منزل بوزيان مؤرخ في 03 أفريل 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة صنف ج بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزيان.

إن كاتب عام بلدية منزل بوزيان

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بالق بـ حـ لـ المجالس البلدية وتكليف السيد كاتب عام البلدية بتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها .
على الأمر عدد 514 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية منزل بوزيان.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قــــــــــــــــرر ما يلي

الفصل الأول:تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة صنف ج بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة صنف ج بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال والرافقون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمدمجين

طبقا للأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلى مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل هذه الترقية جميع الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني .

الفصل الثالث:تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام للبلدية المعنية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- مطلب ترشح للترقية الاستثنائية .

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه .

- نسخة من قرار الانتداب.

- نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الاستثنائية الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرارات من الكاتب العام للجماعة المحلية المعنية.

الفصل السادس: تضبط مقاييس تقييم المترشحين للمناظرات كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح .

- الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح.

الفصل السابع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه:

- تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار

- إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم :

- الإشراف على المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية بالملفات .

- دراسة ملفات الترشيحات.

- ختم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه .

- الإشراف على إجراء المناظرة الداخلية في الاختصاصات المطلوبة وتقييمها.

- ترتيب المترشحين المقبولين نهائيا.

- التصريح بالنتائج النهائية.

الفصل الثامن: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام للبلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل التاسع: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

منزل بوزيان في: 03 أفريل 2023

المكلف بتسيير شؤون البلدية

عبد الباسط نصري